

## قانون مجلس وزراء اقليم كردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٥

تاريخ القرار ١٦/٩/١٩٩٢

٢٥ / كلاويژ / ١٩٩٢

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢ ...  
قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٧/١٩٩٢ اصدار القانون الاتي:

قانون مجلس وزراء اقليم كردستان

قانون رقم (٣) لسنة / ١٩٩٢

المادة - ١ -

يقصد بالتعابير التالية المعاني الواردة ازاءها:

- المجلس: مجلس وزراء اقليم كردستان العراق.

- الرئيس: رئيس مجلس وزراء اقليم كردستان العراق.

- الوزير: الوزير المختص في مجلس وزراء اقليم كردستان العراق.

- كوردستان: كوردستان العراق.

- الاقليم: اقليم كردستان العراق.

المادة - ٢ -

يعتبر المجلس اعلى هيئة تنفيذية للاقليم ويتكون من الرئيس ونائبه والوزراء.

المادة - ٣ -

يكون للمجلس ولكل وزارة شخصية معنوية وتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القوانين المرعية.

المادة - ٤ -

يجب ان يتوفر فيمن يعين رئيسا أو نائبا له او وزيرا الشروط - المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة / ١٩٩٢.

المادة - ٥ -

يكون منح الثقة باعضاء المجلس فردا فردا يطلب من الرئيس.

المادة - ٦ -

يؤدى الرئيس ونائبه والوزراء بعد فوزهم بثقة المجلس الوطني لكوردستان العراق اليمين القانونية التالية.

(اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على وحدة شعب وارض كوردستان العراق وان احترم القوانين المرعية وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة).

المادة - ٧ -

يتعقد المجلس في اربيل. ويجوز انعقاده في اي مكان اخر عند الضرورة بقرار منه

المادة - ٨ -

يبارس المجلس الصلاحيات التالية:

١- وضع السياسة العامة للاقليم والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين المرعية بعد اقرارها من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق.

٢- اقتراح واعداد مشروعات القوانين ورفعها للمجلس الوطني لكوردستان العراق لاقرارها.

٣- اعداد مشروعات الانظمة واصدارها.

٤- اعداد مشروع الموازنة العامة للاقليم.

٥- اعداد مشروعات خطط التنمية للاقليم.

٦- عقد القروض ومنحها بموافقة المجلس الوطني لكوردستان العراق.

٧- تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الاقليم وحماية حقوق المواطنين والممتلكات العامة ومصالح شعب كوردستان العراق.

٨- توجيه وتنسيق اعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومتابعة اعمالها.

٩- الاشراف على مشروعية التعليقات التي تصدرها الوزارات والهيئات

والمؤسسات التابعة لها.

١٠- اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها.

١١- تعيين الموظفين والمدراء العامين وعزهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد طبقا للقانون.

١٢- يستثنى من الفقرة اعلاه، شاغلي الدرجات الخاصة ورؤساء الوحدات الادارية والقضاة واعضاء هيئة الادعاء العام الذين يتم تعيينهم باقتراح من قبل الوزير المختص وموافقة المجلس وقرار الجهة المختصة حسب القوانين المرعية.

المادة - ٩ -

يتولى الوزراء كل فيما يخصه اعمال الوزارات التالية :-

١- وزارة الداخلية.

وزارة المالية والاقتصادية.

## المادة - ١٤ -

لا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو الوزير أثناء توليه منصبه، أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أى عمل اقتصادى آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من اموال الدولة أو أن يؤجر أو يبيع لها شيئاً من امواله أو أن يقايضها عليها.

## المادة - ١٥ -

للمجلس الوطني لكوردستان العراق احوالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تأديته اعمال وظيفته او بسببها. ويكون اتهامه باقتراح يقدمه ريع اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثي اعضائه. ويوقف المتهم عن عمله الى ان يفصل في امره.

## المادة - ١٦ -

للوزير من غير اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق حضور جلساته دون ان يكون له حق التصويت.

## المادة - ١٧ -

١- في حالة غياب الرئيس يتولى نائبه مهام منصبه.  
٢- في حالة خلو منصب الرئيس يتولى نائبه مهام منصبه حين تسمية رئيس جديد خلال خمسة عشر يوماً.

## المادة - ١٨ -

يحدد الراتب الشهري لكل من اعضاء المجلس وحقوقهم التقاعدية بتشريع خاص.

## المادة - ١٩ -

يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ اقراره في ١٩٩٢/٧/٩.

## المادة - ٢٠ -

ينشر هذا القانون في اول عدد من الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق

٣- وزارة العدل.

٤- وزارة شؤون البشمركة.

٥- وزارة النقل والمواصلات.

٦- وزارة المساعدات الانسانية والتعاون.

٧- وزارة الصناعة والطاقة.

٨- وزارة الثقافة.

٩- وزارة التربية.

١٠- وزارة البلديات والسياحة.

١١- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

١٢- وزارة الاشغال والاسكان.

١٣- وزارة الاعمار والتنمية.

١٤- وزارة الزراعة والرى.

١٥- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

## المادة - ١٠ -

تشكل هيئة خاصة للتعليم العالي وتبحث العلمي وترتبط بهيئة الرئاسة، على ان تنظم اعمالها بنظام خاص.

## المادة - ١١ -

١- في حالة اقالة الرئيس او استقالته او استقالة اكثرية اعضاء المجلس، تعتبر الوزارة مستقلة. اما اذا كانت الوزارة ائتلافية بين الكتلتين الرئيسيتين في المجلس الوطني لكوردستان العراق واستقال وزراء اى منها، من المجلس مجتمعين، تعتبر الوزارة مستقلة ايضاً.

٢- يستمر اعضاء المجلس في تأدية مهام واجباتهم الرسمية حين تشكيل مجلس جديد.

## المادة - ١٢ -

تكون مداوات المجلس سرية. وتصدر قراراته بالاكثرية بحضور اغلبية اعضائه. وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس. ويتم الاعلان عن قراراته بالطرق التي تحدد من قبله.

## المادة - ١٣ -

الوزراء متضامنون في المسؤولية امام المجلس الوطني لكوردستان العراق عن السياسة العامة للوزارة. وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته شخصياً امام مجلس الوزراء.

